

بحار الأنوار

[247] إلى قوله " مع القوم الطالمين " (1). سر: من كتاب ابن قولويه عن عبد الأعلى

مثله (2). 10 - لى: في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الغيبة والاستماع إليها، وقال صلى الله عليه وآله: من اغتاب امرءا مسلما بطل صومه، ونقض وضوؤه، وجاء يوم القيامة تفوح منه رائحة أنتن من الجيفة يتأذى به أهل الموقف، فان مات قبل أن يتوب مات مستحلا لما حرم الله، وقال صلى الله عليه وآله: من كظم غيظا وهو قادر على إنفاذه وحلم عنه، أعطاه الله أجر شهيد، ألا ومن تطول على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس (فردها عنه) رد الله عنه ألف باب من السوء في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة (3). 11 - لى: السناني، عن الاسدي، عن النخعي، عن النوفلي، عن محمد بن سنان، عن المفضل، عن ابن طبيان، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحق الناس بالذنب السفية المغتاب، وأذل الناس من أهان الناس، وقال عليه السلام: أقل الناس حرمة الفاسق (4). مع: ابن الوليد، عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن ابن عميرة، عن الثمالي، عن الصادق عليه السلام مثله (5). 12 - لى: أبي، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح، عن علقمة قال: قال الصادق عليه السلام - وقد قلت له: يا ابن رسول الله أخبرني عن تقبل شهادته، ومن لا تقبل، فقال: يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته، قال: فقلت له: تقبل شهادة مقترف للذنوب؟ فقال: يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادات الانبياء والاصياء صلوات الله عليهم، لانهم هم

(1) تفسير القمي 192. (2) كتاب السرائر ص

490. (3) أمالي الصدوق ص 253. (4) أمالي الصدوق ص 14. (5) معاني الاخبار ص 195. (*)